قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور/ حسن أحمد توفيق رئيسا للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ المحرم سنة ١٣٩٧ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٧٦

بنقل تبعية مرافق الكهرباء ببعض المحافظات إلى هيئة كهرباء مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

فيما عدا شبكات توزيع الطاقة الكهربائية على الضغط ٣٨٠ فولت فاقل ، تنقل مرافق الكهرباء بمحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر ومنطقة التحرير بمحافظة البحيرة إلى هيئة كهرباء مصر، وتؤول إليها أموال وموجودات وحقوق هذه المرافق وكافة المنشآت المرتبطة بها والمكملة أو المتممة لها فى تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تشكل لجان لتقييم ما يؤول إلى هيئة كهرباء مصر من أصول وخصوم المرافق المشار إليها فى المادة السابقة ، و يصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير المالية بالاتفاق مع كل من وزير الكهرباء والطاقة ووزير الدولة للحكم المحلى والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسية .

(المادة الثالثة)

فيما عدا العاملين بشبكات توزيع الطاقة الكهربائية على الضغط ٣٨٠ فاقل ، ينقل إلى هيئة كهرباء مصر العاملون فى المرافق المشار إليها فى المادة (١) بفئاتهم ومرتباتهم ، و يصدر بالنقل قرار من وزير الكهرباء والطاقة بالاتفاق مع وزيرا المالية ووزير الدولة للحكم المحلى والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسية .

وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الخاصة بتشغيل هذه المحطات من موازنات المحافظات المختصة إلى الهيئة .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ المحرم سنة ١٣٩٧ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٧٦

بالعفو عن باقى العقوبة المحكوم بها من المجلس العسكرى الوقتى الميدانى بالمين بتاريخ ١٩٦٥/٨/١٥ على كل من : الجندى/ أحمد أبو المجد أحمد عبد الله ، والجندى/ صلاح لطفى محمود الفنجرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن إصدار لائحة السجون العسكرية بالقوات المسلحة ؛

وعلى ماعرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها من المجلس العسكرى الوقتى الميدانى بالمين بتاريخ ١٥/٨/١٩٦٥ على كل من : الجندى/ أحمد أبوالمجد أحمد عبدالله والجندى / صلاح لطفى محمود الفتجرى ، وكذا عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر فى مواجهة كل منهما .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٣٩٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص بتجاوز اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية المدرج بموازنة جهاز المدعى العام الاشتراكى للسنة المالية ١٩٧٦ وذلك بمبلغ ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف من الجنيهات) .

ويدبر هذا التجاوز مقابل وفر مماثل فى اعتماد المكافآت الأخرى بذات الموازنة والسنة .

(المـادة الثانية)

على وزير المـالية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٣٩٧ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى ميزانية السنة المـالية ١٩٧٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوفر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ حتى أول مارس ١٩٧٧ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرارا وزير المـالية رقما ٧٣١ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤

(المـادة الثانية)

ترفع الفئات المـالية التى يشغلها العاملون المشار إليهم فى المـادة السابقة إلى الفئات التى تعلوها مباشرة على أن تستخـــدم الخلوات الموجودة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ لهذا الغرض ، فإذا لم تكف هذه الخلوات يخصم بالتكاليف المـالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار على الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للدولة .

(المـادة الثالثة)

تراعى القيود الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما يتعلق بالجمع بين الترقية تنفيذا لهذا القرار والترقية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المـادة الرابعة)

ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمـــل به اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٣١ م

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٦ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم